

# MUTƏ NİGAHININ (SİĞƏNİN) HARAMLIĞI

Sığənin haram olması o qədər açıq və dəqiq bir məsələdir ki, demək olar ki, bütün İslam firqələrinin təməl kitablarında bu barədə kifayət qədər hədislər rəvayət olunmuşdur. Təkcə bunu qeyd etmək kifayət edər ki, sığənin Xeybər günü haram qılındığını göstərən hədisi, bütün İslam mənbələri Əli ibn Əbu Talibdən (Allah ondan razı olsun!) rəvayət etmişlər. Yəni, bu hədisi *Əhli-Sünnət* ilə yanaşı *İbadiyyə* məzhəbi, *İsmaili*, *Cəfəri* və *Zeydi* şiiələri də rəvayət etmiş, və bu rəvayətin Əlidən nəql olunması üzərində ittifaq etmişlər. Həmin mənbələri orijinal mətni ilə yanaşı tərcümələri ilə birlikdə sizlərə təqdim edirik.

**SUNNA.AZ**

## Əhli-Sünnət mənbəsi:

۶۷ - كتاب النكاح

۱۳۰۴

۲۹ - باب هل للمرأة أن تَهَبَ نفسها لأحد؟

۵۱۱۳ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَتْ خَوْلَةٌ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّاتِيَّةِ وَهِيَ أَنْتَسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَمَا تَسْتَحْيِي الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟ فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿تُرْجَىٰ مِنْ نَفْسِكُمْ وَيَهَنُّ﴾ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَىٰ رِبْكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكِ». رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. [انظر الحديث: ۴۷۸۸].

۳۰ - باب نكاح المحرم

۵۱۱۴ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ قَالَ: «أَبَانَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ». [انظر الحديث: ۱۸۳۷، ۴۲۵۸، ۴۲۵۹].


۳۱ - باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً

۵۱۱۵ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَتَاعَةِ وَعَنِ لِحْوَمِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْرٍ». [انظر الحديث: ۴۲۱۶].

۵۱۱۶ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا عُذْرَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُسْأَلُ عَنِ مَتَاعَةِ النِّسَاءِ فَرُخِصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: «إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قَلَّةٌ أَوْ نَحْوُهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ».

۵۱۱۷ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَا: «كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا».

۵۱۱۹ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ تَوَافَقَا فَمِشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحْبَبَا أَنْ يَتَزَيَّدَا أَوْ يَتَارَكَا تَارَكَا. فَمَا أُدْرِي أَسِيءُ كَانَ لَنَا خَاصَةٌ، أَمْ لِلنَّاسِ عَائِمَةٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَدْ بَيَّنَّهُ عَلِيُّ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسْخُوحٌ.



Əli ibn Əbu Talib (Allah ondan razı olsun!) İbn Abbasa belə deyir:

***“Peyğəmbər (salallahu aleyhi və səlləm) Xeybər günü siğəni və ev uzunqulağının ətini qadağan etdi”.***

**“Səhih əl-Buxari” hədis: 5115**



## İbadiyyə məzhəbinin mənbəsi:


۳۹۰ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ».

۳۹۱ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَّغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ .

۳۹۲ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ كَانَتْ قَدْ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ مَيْمُونَةٌ<sup>(۱)</sup> ، فَقَالَ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا ، وَأَيْمًا إِهَابٍ دُبْعٍ فَقَدْ طَهَّرَ».

۳۹۳ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

= أبو طلحة إلى النبي ﷺ بطعام ، فجاء معه ، وقد تقدّم في البركة في الطعام .  
(۱) خ : لميمونة .



Cabir ibn Zeyd deyir ki; mənə Əli ibn Əbu Talibin belə dediyi nəql olundu:

**“Peyğəmbər (saləllahu aleyhi və səlləm), Xeybər günü qadın mutəsini (yəni siğəni) və ev uzunqulağının ətini qadağan etdi”**

**“əl-Cami əs-Sahih Musnəd ər-Rabii ibn Həbib” hədis: 391**

## İsmaili şüblərinin mənbəsi:

(۸۵۴) وعن جعفر بن محمد أنه قال : من تزوج امرأة وشرط المقام بها في أهلها أو ببلدٍ معلوم ، فذلك جائز لهما ، والشرط جائز بين المسلمين ما لم يحلّ حراماً أو يحرم حلالاً .

(۸۵۵) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : من تزوج امرأة على أن يأتيتها متى شاء كل شهرٍ أو كلِّ جمعةٍ ، وعلى أن لا ينفق عليها إلا شيئاً معلوماً اتفقاً عليه ، قال : الشرط باطل ، ولها من النفقة والقسم ما للنساء ، والنكاحُ جائز ، فإن شاء أمسكها على الواجب وإن شاء طلقها ، وإن رضيت هي بعد ذلك ما شرط عليها ، وكرهت الطلاق ، فالأمر لإيها إذا صالحته ، قال الله (ع ج) : **وَإِنْ أُمْرَأَةٌ خَاَفَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ،** وهذا إذا كره الرجل المرأة وأراد أن يطلقها (۳) وكرهت هي الطلاق وصالحته على ترك حفظها من القسم لها أو من النفقة عليها أو على بعض ذلك ، واتفقا على ما اصطلاحا عليه من ذلك ، فالصلح جائز .

(۸۵۶) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه نهي أن تسأل المرأة طلاقاً أختها لتكتنن به صحفتها (۳) إن الله رازقها

(۸۵۷) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : ولا يتزوج الرجل المرأة على طلاقٍ أخرى .


(۸۵۸) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه حرم نكاح المتعة ، وعن علي (ع)

(۱) ۱۲۸/۴ .

(۲) ط ، ع ، ي - وأراد طلاقها .

(۳) حش ي - من الترنين وفي الحديث : لا تسأل المرأة طلاقاً أختها لتكنن ما في إناها ، وإنما هو تغلغل من كفأت القدر ، إذا كفتها لتفرغ ما فيها ، وهذا مثل لإمالة الفرة ( ؟ ) حق صاحبها من زوجها إلى نفسها ، فقال الكسائي : يقال كفأت الإناة إذا كفته وأكفأته وكفأته إذا أمسه ، وكفره الإناة أي أفتاه على وجهه .

۲۲۸



***“Peyğəmbər (saləllahu aleyhi və səlləm), mutə nikahını (yəni siğəni) qadağan etdi, bu həmçinin Əlidən də nəql olunmuşdur”***

**“Dəaim əl-İsləm” hədis: 858**



## Cəfəri şüələrinin (yəni Rafizilərin) mənəəsi:

ج ٣ - كتاب النكاح

١٧٨

والله لئن لم تطعه لتعصيته». (ب: ج ٧ ص ٢٩٩)  
فأما ما رواه:

صع ﴿٢٧﴾ ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء<sup>(١)</sup>، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن علي بن<sup>(٢)</sup> قال: «قال: حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الحمير الأهلية ونكاح المتعة». (ب: ج ٧ ص ٢٩٩)


فالوجه في هذه الرواية أن نعملها على التقيّة، لأنّها موافقة لمذاهب العامة، والأخبار الأوّلة موافقة لظاهر الكتاب وإجماع الفرقة المحقّقة على موجبها فيجب أن يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذّة.

﴿٥﴾ باب أنّه لا ينبغي أن يتمتّع إلاّ بالمؤمنة العارفة العقيقة  
﴿دون المخالفة الفاجرة﴾

صع ﴿٢٨﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي سارة<sup>(٣)</sup> قال: سألت أبا عبد الله<sup>(٤)</sup> عنها - يعني المتعة - فقال لي: حلال ولا تزوّج إلاّ بعقيقة، إن الله عزّ وجلّ يقول: «وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرُوجِهِمْ حَافِظُونَ»<sup>(٥)</sup> فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درّهمك»<sup>(٦)</sup>. (ب: ج ٥ ص ٤٥٣ - ب: ج ٧ ص ٢٩٩)

صع ﴿٢٩﴾ ٢ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن<sup>(٧)</sup> عن المرأة الحشنة الفاجرة هل تحب للرجل<sup>(٨)</sup> أن يتمتّع منها يوماً وأكثر، فقال: إذا كانت مشهورة بالزنا فلا

- ١ - هو منته بن عبدالله، ورواة الشدّ جلتهم من رجال العامة.
- ٢ - القاهر هو إمام مسجد بني هلال، كما قال الأردبيلي في الجامع.
- ٣ - المؤمنون: ٥، والمآرج: ٢٩.
- ٤ - أي من لا تأمنها على درهم كيف تأمنها على شخصيتك ومقامك.
- ٥ - في الكافي: «هل يجوز للرجل».



Əli ibn Əbu Talib (Allah ondan razı olsun!) belə deyir:

**“Peyğəmbər (saləllahu aleyhi və səlləm), Xeybər günü siğəni və ev uzunqulağının ətini qadağan etdi”**

**“əl-İstibsar” 3/178 hədis: 27**

**Qeyd:**

Kitabın müəllifi şüə alimi Əbu Cəfər ət-Tusi bu hədisi qeyd edəndən sonra belə yazır: “Biz bu hədisi təqiyyəyə həml edirik (yəni İmam bu sözü təqiyyə, yəni yalan əsasında deyib). Çünki bu rəvayət Əhli-Sünnətin məzhəbinə müvafiqdir”.

## Zeydi şüalərinin mənbəsi:

( حدیثی ) زید بن علی عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
أن امرأة أتت عباً رضي الله عنه ورجل قد تزوجها . ودخل بها ، وسمى  
لها مهراً وسمى لمهرها أجلاً ، فقال له علي ( رضي الله عنه ) : لا أجل  
لك في مهرها إذا دخلت بها فحقها حال فأد إليها حقها .

( حدیثی ) زید بن علی عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم  
في رجل تزوج امرأة . ولم يفرض لها صداقاً <sup>(١)</sup> ثم توفي قبل  
الفرض لها ، وقبل أن يدخل بها قال : لها الميراث ، وعليها العدة ،  
ولا صداق لها .

### باب الولي والشهود في النكاح


« حدیثی » زید بن علی عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم  
قال : لا نكاح إلا بولي وشاهدين ، ليس بالدرهم ولا بالدرهمين ،  
ولا اليوم ، ولا اليومين شبه السفاح . ولا شرط في نكاح .

« حدیثی » زید بن علی عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله  
عنهم « قال : سئى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة <sup>(٢)</sup> عام خير .

(١) بفتح الصاد وكسرها ، ويسمى صدقة بفتح الصاد وضم الدال . وقد  
يسكن الدال . وقد يضمان يقال أصدقها ، ومهرها وأمهرها بمعنى  
واحد . وقيل الصداق ما استحقته بالتسمية في العقد ، والمهر : ما  
استحق بغير ذلك . ومن اسمائه العقر والعليقة والاجر ، والنحلة  
والحياء ، والطول . وسمى صداقاً لاشعاره بصديق رغبة بانه في  
النكاح ا هـ من شرح البيهجة .

(٢) وروي عن الإمام الشهيد زيد بن علي رضي الله عنهما أنه سئل عن  
المتعة ؟ فقال : المتعة مثل الميتة ، والدم ولحم الخنزير ، وسئل صلى  
الله عليه وآله وسلم عنها فقال : رخصة نزل بها القرآن ، وحرمها لما  
نزلت العدة ، والموايرث . وهذا اجماع أهل البيت رضي الله عنهما فقيل :

←



Zeyd ibn Əli öz atasından (yəni Zeynulabidindən), o da babasından (yəni Hüseyndən) Əlinin belə dediyini rəvayət etdi:

**“Peyğəmbər (saləllahu aleyhi və səlləm), Xeybər gününü siğəni qadağan etdi”**

**“Müsnəd İmam Zeyd” səh. 271**